

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥

الرقم :

التاريخ :

الشروعات :



الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

لائحة تنظيم العمل (الموارد البشرية)



0173268033

جازان _ صبيا

ال المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

وضعت هذه **اللائحة تتقدم الحكم** الفقرة (١) من المادة (الثانية عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٧) ص ٣٦٨ / ٢٣ / ١٤٢٦ هـ

العمل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤٧) ١٤٣٦/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٢٣٤) ١٤٣٦/٦/٥ هـ على كل صاحب عمل اعداد لائحة

لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات الجمعية

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

المركز الرئيسي : منطقة جازان / ضمد

عدد العاملين : ٢

عامل النشاط : العمل

العنوان : منطقة جازان / محافظة ضمد

صندوق بريد : (٦٥٦٩) الرمز البريدي : (٨٤٩٤٨)

هاتف : ٠٥٥٧٧٠٩٨٦

بريد إلكتروني : alnhal2021@outlook.sa

رقم السجل التجاري : ٥٩٠٦٣٤٩١١

تاريخ إصدار السجل التجاري : ١٤٣٧/١٠/١٦ هـ



الرقم :

٥١٤ / /

التاريخ :

وضعت هذه **اللائحة تتقدم الحكم** الفقرة (١) من المادة (الثانية عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٧) ص ٣٦٨ / ٢٣ / ١٤٢٦ هـ

العمل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤٧) ١٤٣٦/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٢٣٤) ١٤٣٦/٦/٥ هـ على كل صاحب عمل اعداد لائحة

بيانات الجمعية

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

المركز الرئيسي : منطقة جازان / ضمد

عدد العاملين : ٢

عامل النشاط : العمل

العنوان : منطقة جازان / محافظة ضمد

صندوق بريد : (٦٥٦٩) الرمز البريدي : (٨٤٩٤٨)

هاتف : ٠٥٥٧٧٠٩٨٦

بريد إلكتروني : alnhal2021@outlook.sa

رقم السجل التجاري : ٥٩٠٦٣٤٩١١

تاريخ إصدار السجل التجاري : ١٤٣٧/١٠/١٦ هـ



0173268033

جازان _ صبيا



المادة (١)

نظامية التعاونية للحالين بجازان

٢٠٠ رقم شخص

النحو الآخر في الحجية هو التقويم البلادي

١٤) من الأذن على جميع العاملين بالجمعية ، والفروع التابعة لها .

١ . تسرى احكام هذه الازمة على جميع ملوك و ملائكة العرش .

تطبع الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

يجوز للجمعية إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
لل الجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولإنحصار التنفيذية ، و
القرارات الصادرة تنفيذاً لها ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
كل نزاع ناشئ اضطرافه إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، وإنحصار التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به .

التوظيف

المادة (٥)

الـ ١- مـا يـعـدـ عـنـ التـوـظـيفـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ مـاـ يـلـيـ :

الجامعة العربية المفتوحة

١. إن يكون تأمين المطلوب للوظيفة من قبل الجمعية.

٢. أن يكون حابلاً على المسوقة تمهيداً لـ تطبيقها الوظيفية.

ان يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات ، او مقابلات شخصية تثبت بـ ...
ان يكون لائقاً طيباً بمحض شهادة طيبة من الجهة التي تحدها الجمعية . h. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والاحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .

عقد العمل

المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إدراهاً للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه

و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية امتيازات أخرى يتحقق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، و تاريخ مباشرة العمل ، و أية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما .

المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

المادة (٨)

لا يجوز للجمعية نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته .

للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة

تكليف العامل بعمل في مكان مختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإر Kapoor

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصاريف نقل العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢- عند تمنع العامل بجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣- عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإر Kapoor مع نفقات نقل أمتعتهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تحمل الجمعية في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تومن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية ، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلاً عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (١٢)

١- يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمتدربي ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد بإبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للجمعية أن تلزم المتدربي أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

ال المملكة العربية السعودية

رقم العيادة المعاشرة لليخالين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥



المشروعات:

أولاً: يجوز للجامعة أن تستدعي على الحاضر للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل أو بحسب المدة المتبقية في حالة رفضه بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إنما ينطبق عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً: يجوز للجامعة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون)

من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للجامعة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاؤنه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء الجمعية .

٣. المواظبة .

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها الجمعية : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .



0173268033

جازان _ صبيا

ال المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٠٥



الرقم :

التاريخ : / / ١٤

الشواعات :

- (١) يجوز للجمعية منح العاملين علاوة سنوية، بناءً على مقدار استهلاكها على صورة المركز المالي للجمعية
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوازن على الأقل في النموذج الذي تضعه الجمعية ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (٢١)

تضع الجمعية سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف — وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي — ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، و بداية أجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .
٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .
٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفضائل للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تقدير أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية .
٥. الأقدمية في العمل بالجمعية .

الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم الجمعية بما يلي :

١. تومن للعامل وسائل التنقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها .
٢. يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يتکبدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تومنها له الجمعية .
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفئات ، والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.



0173268033

جازان - صبيا

العملة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥

لمن الجمعية لعمال السكن النحال ، وكذلك مسالة النقاش على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع الجمعية لعامل بدل

سكن ، وبدل نقل نقدي .

أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية باجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، وعليها أن تتمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ستة) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

المادة (٢٦)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلفت بها العامل ، وعدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل .

٢. تدفع الجمعية لعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجرا الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجراه الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العامل إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العامل الامتثال للتلفيذ (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

يجوز للجمعية أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، و انصرافه بأحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي :

١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للملكة (أول الميزان)



0173268033

جازان _ صبيا

المملكة العربية السعودية

بيان رقم ٢٥٥ تاريخه ١٤٣٦/٩/٢٠١٥
التي أصدرت لعام وفاة الأجل والثامن والحادي عشر من كل عام
المجتمعية للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية

ترخيص رقم ٢٥٥

يمكن الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

١. خمسة أيام عند زواجه.
٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
٤. أربعة أشهر، وعشرون يوماً في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللجمعية الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم الجمعية بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها.

بيئة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بينة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
٥. تتعهد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بينة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على الجمعية.
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على الجمعية توفير نظام أمني وفي حال كانت الجمعية تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة أمنية.

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط

١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن الجمعية خاص بالنساء ومنوع دخول الرجال.



0173268033

جازان_صبا

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتجارة من شأنه فقط

الرقم :



الجمعية التجارية للعمل والتجارة في حال تما

توصي بطلب رقمي يذهب على صاحب الجمعية وضع لوحة إرشادية أن الجمعية مخولة للمراقبة الأمنية.

المفعولات :

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزع على مجموعها صاحب العمل التجاري في حل وجود الجمعية في تمويل تجاري في حال تما

و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع السنة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون آخر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يتزد على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع اشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

تلزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
٣. توفر الجمعية المتطلبات ، و الخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

١. يجوز للجمعية إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للذوق العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشماً ، و فضفاضاً ، و غير شفاف .
٢. على جميع العاملين بالجمعية الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية .
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياة ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و الالزمة لتبيّن جميع العاملين بذلك .



0173268033

جازان - صبيا

الملكية العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

٢٠٢١، ق. التحالفية لذوي الهمم، معاً

المادة (٣٩)



二

الجمعية للتعاونية للأعمال بمغاربن الإساءة الإيجابية ، أو المغواط ، أو الابتزاز ، أو التهديد ؛ سواءً
لأكانت مساعدة قلم نفسيه ، أو جنسية : والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو

٢. يعتبر من قبيل الابياء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستهانة وسبيله من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الرسم ، أو الابحاء ، أو استخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بالي شكل من اشكال السلوك الذي يدل على ذلك

المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكوى للجمعية خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك : أما إذا كان

الإيذاء قد وقع من قبل صاحب الجمعية ، أو من أعلى سنتين ، يعود إلى الإيذاء ، والاطلاع على
على الجمعية عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ،
الادلة ، والتوصية بايقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى ، أو البلاغ .

المادة (٤١)

٢- اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .

٣- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكِي ، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .

٤- في حال ثبوت واقعة الإيذاء باي طريقة من طرق الإثبات المعبرة: يوصي العجب بـ دعوى إثبات ببيان

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبتت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي.

٧- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل الجمعية على المعتدي ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصّة .

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعني ، من توقيع الجمعية جراء تورطه في

المخالفات والجزاءات

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

النافذة هـ كـاـ فـعـاـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ التـيـ يـرـكـهـاـ العـاـمـلـ ، وـ تـسـتـوـجـبـ أـيـاـ مـنـ الـجـزـاءـاتـ التـالـيـةـ :

١. الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجيهه الجمعية إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد .

٢- غرامات مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في حالة استمرار المدحالت .

٣- الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .

الحد من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

النقطة ١ : المكافأة : هي فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

الفصل من الخدمة مع استثناء و موالى .
الفصل من الخدمة بدون مكافأة : هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون العمل .

فـ المادة (الثمانون) من نظام العمل . ويجب أن يتاسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامـة المخالفة المرتكبة من قبله .

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات
الجمعية التعاونية للنجاليين بجازان
أرتكبها

ترخيص رقم ٢٥٥



الرقم :

التاريخ:

الشروعات:

تكون صلاحية توقيع الجزاء المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل رئيس الجمعية بالجمعية ، أو من يفوضه ؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزء أخف.

المادة (٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عانداً ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٤٨)

لا توقع الجمعية أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

المادة (٥٠)

لا يجوز مساءلة العامل تدريجياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجمعية بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (٥١)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً .

المادة (٥٢)

تلزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض لهفي حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائباً ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعد العمل ، أو المعتمد لدى الجمعية ؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٤)

تقيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الجمعية ؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .



0173268033

جازان - صبيا

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنجاليين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥



الرقم :

التاريخ : / /

الشواعات :

مع عدم الالتزام بحق العامل في الاتّهاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضايا المختصة ، أو البيانات ، يحق للعامل أن تظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزء يتذبذب في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العمال اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

جداول المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

م	نوع المخالفة				
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)
١	٢٠%	١٠%	%٥	إذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٢	٥٠%	٢٥%	%١٥	إذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية(١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٣	٥٠%	٢٥%	١٥%		التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين
٤	يوم	٧٥%	٥٠%	٢٥%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٥	يوم	٧٥%	٥٠%	٢٥%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٦	يومان	يوم	٥٠%	٣٠%	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغاية (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٧	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٨	يوم	٢٥%	١٠%	إذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) ساعات التأخير



0173268033

جازان - صبيا

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للناحاليين بجازان

٩ ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) قرئ شخص رقم ٢٥٥

دقيقة

١٠ البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق



الرقم :

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

يوم ٥٠٪ ٢٥٪ ١٠٪

بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل

يوم ٢٥٪ ١٠٪

إنذار كتابي

الحرمان من الترقيات ،
أو العلاوات لمرة واحدة

أربعة أيام

ثلاثة أيام

يومان

١١

الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .

١٢

الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

فصل من
الخدمة مع المكافأة :
إذا لم يتجاوز مجموع
العلاوات لمرة
واحدة
الغياب (٣٠) يوم

الحرمان من
الترقيات ،
أو العلاوات لمرة
واحدة

خمسة أيام

أربعة أيام

١٣

الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .

١٤

الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

فصل من
الخدمة طبقا
للمادة
(الثمانون) من
نظام العمل

الحرمان من
الترقيات ،
أو العلاوات
لمرة
واحدة، مع توجيه إنذار
بالفصل طبقا للمادة
(الثمانون)
من نظام

خمسة أيام

٤٤

الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما ، خلال السنة العقدية الواحدة

بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب

الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .

١٥

الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما ، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل

الغياب المقطوع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما خلال السنة العقدية الواحدة .

١٦



0173268033

جازان - صبيا

ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية مرّة	ثالثة مرّة	رابع مرّة
١	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .	١٠%	٢٥%	٥٠%	يوم	
٢	استقبال زائرين في غير امور عمل الجمعية في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	إنذار كتابي	١٠%	١٥%	٢٥%	
٣	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات الجمعية : لأغراض خاصة ، دون إذن .	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	٥٠%	
٤	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .	٥٠%	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
٥	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك.	إنذار كتابي	١٠%	١٥%	٢٥%	
٦	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل .	٥٠%	يوم	يومان	ثلاثة أيام	
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	إنذار كتابي	٢٥%	٥٠%	يوم	
٨	تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة الجمعية.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة مع	
٩	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : (سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة مع	
١٠	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة.	إنذار كتابي	١٠%	١٥%	٢٥%	
١١	التوم أثناء العمل .	إنذار كتابي	١٠%	٢٥%	٥٠%	

١٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة .	٥٠%	يوم	ثلاثة أيام	يoman
١٣	التسخع ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .	١٠%	٢٥%	٥٠%	يوم
١٤	التلاعب في إثبات الحضور ، والانصراف .	يوم	يoman	الحرمان الترقيات أو العلاوات المراة واحدة	فصل من الخدمة معا لمكافأة
١٥	عدم اطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر .	٢٥%	٥٠%	يوم	يoman
١٦	التحريض على مخالفة الأوامر ، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	يoman	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة معالمةكافأة
١٧	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، والجمعية .	يoman	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة
١٨	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة .	يoman	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة

ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة			
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع زملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	١	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه	٢	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	٥٠%	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بمكان العمل .	٤	
٥٠%	٢٥%	١٠%	إنذار كتابي	الكتابة على جدران الجمعية ، أو لصق إعلانات عليها.	٥	
يومان	يوم	٥٠%	٢٥%	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	٦	
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	٧	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	٨	
فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	٩	
فصل من الخدمة معالمةكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للأخرين بما يخدش الحياء قوة ، أو فعل .	١٠	
فصل من الخدمة معالمةكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بالشتم ، أو التحفيز.	١١	
فصل بدون مكافأة أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)				الاعتداء بالإيذاء الجسيمي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	١٢	

فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	١٣
----- فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .
فصل من الخدمة مع المكافأة	ثلاثة أيام يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .

المملكة العربية السعودية

وزير التعليم والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

نر خاص رقم ٢٠٥

الرقم :

الاسم :

الشئون :



تم اعتمادها بمحضر من مجلس الادارة رقم (٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٤ الموافق ٢٠٢٢/٩/٣٠

أعضاء المجلس :

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	يحيى خليل عامري	رئيس الجمعية		
٢	سليمان يحيى غزواني	نائب الرئيس		
٣	حسن ابراهيم حزيمي	امين الصندوق		
٤	علي احمد القاصر	عضو		
٥	محمد مرعي مجيري	عضو		

هذا والله الموفق !!!



0173268033

جازان صبيا